

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة القومية للاتصالات بالغربية :

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٩/٤ على انقضاء الجمعية :

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ الغربية بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٧ على الانقضاء والحل :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

### قرار

**ماده ١ - انقضاء وحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة القومية للاتصالات بالغربية لنقص عدد أعضائها عن الحد الأدنى اللازم لإنشائها ولعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٥**

**ماده ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .**

صدر في ٢٠٠٢/٢/٢

وزير الإسكان والمرافق  
والمجتمعات العمرانية  
أ. د. هـ / محمد إبراهيم سليمان